

قال المنكر في اي مركزهم بنسأ تشدقهم بالكلام اذ المتفق الذي يتوسع في  
الكلام ويضرب فاهمه ما حوسر الفهم وهو الامتلاء والانشاع يقال انفس القنا  
فمنه فيضاح الزنار هو الكشم الكلام قال العاقول ان ترثا هو الذي يكسر  
الكلام بتكلف وحز وعاصر لغة والشرة فتنة الكلام وترديد **قوله** والشرة  
في الكلام الخ وقال جرير ان المتشوق للتوسع في الكلام من غير احتياط والحزاز  
وقيل المتشد والمسترى بالاسلوبى شدقته بهم وعلمهم **قوله** افراط  
اي تجاوزة لحد الذي يليق **قوله** واعراب اي تباين باللفظ الغريب الوجهي  
**قوله** وطرا للفظ في هذا اي فضيحة القلوب في الطاعة اثر طاهر وقد  
استحب كونها بلغة اي في غاية من القصحة ورسالة التسك وجزالة اللفظ  
وعلاو ذلك بانها جديدة تكون اوقع في النفس بخلاف المنذلة الركية كالمتل  
على الافعال المألوفة اي في كلام العوام او يخبر فلا ينافي في فهم فيها معنوية  
اي في سمة الفهم لا كنه الخ حزين خالية عن الغريب لان الغريب الوجهي اضع  
به **قوله** ويكره لم يوصل العشا الاخرة اي الى اجل وقتها وعلها فيه او قد اراد ان  
جمعها لغويا لا في ذلك على الاجراء وانما كره لانه رما فوت صلاة الليل او اوقت  
الصبح او جمعها في غير ذلك بافضل الاعمال وبغيبه الاول كراهته قبلها  
ينتهي بالام بايقاعه في وقتها واختار واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف  
الفوات فيه اكثر وحينئذ فيه الكلام قبلها الوقت وقت الاختيار اي انه  
خلاف الاول والا فلا وصف العشا باخرة بمد الهمة وكسر المعية للتأكد  
او اختار الامر القريب فالله رب كانت شهيد العشا والواجب النهي عن تسميته بذلك  
ولا كراهة في وصفه بذلك خلافا للاصمعي **قوله** الحديث المرمي كالفية  
ويجوزها **قوله** والمردو كالمباح الذي لا يعنى ويحتج منه ان يجزى الى المردو  
**قوله** فلا كراهة به هو مستحب لما ضم فيه من فعله صلى الله عليه وسلم  
ذلك ولان هذا خبر باجر فلا يترك له مستند متوجه **قوله** بل فادارته  
اي من كراهة نارة وعلها اخرى **قوله** رويها في صحابي البخاري وسلم  
اي من جملة حديثه وقد اخرج الحديث بكتبه احمد والشبخان واحباب  
السنن الاربعة وابن خزيمة والطبراني والاسماعيلي وابوعوانة والدارقطني  
والرمياني وابوعنيم والبيهقي وغيرهم كذا في شرح العمدة للعلامة شمس الدين  
ولاحد السنن ابي واخرج الدلاي قال واخرج الدارقطني والافراد هذا  
الحديث عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم عن اليوم قبلها  
والحديث بعين العشا وقال انه عرّب من هذا الوجه انتهى **قوله**  
كان يره اليوم قبل العشا اي قبل صلاة لانه قد يكون سببا لفوات وقتها  
وتأخيرها عن وقتها الحجاز والى ان يتسأ هذا الناس في ذلك فينبأ بموعن  
صلاتها جماعة ووقلا خلت العلماء في ذلك منهم من روه وحسنه من غير

هذا الحديث  
في كتابه

وايه

وايه واين عباس وابي هريرة وقال بهما المذكورين في موضعهم من اخبر فيه ونقل  
عن علي بن ابي حمزة عن ابي هريرة وهو اليه بعض الكوفيين ومنهم من قبل اربعة  
بعضهم ومنهم من قبلها الذي له من يوقفه او عرف من عادته انه لا يستوفى  
وفتلا اخيرا بالنور وقال ابن الصلاح هذا الحديث ليس خاصا بالعشا بل يجمع  
الصلوات كذلك وقال الاسوي في المهمات سياتي كلامهم يشعرون ان الكراهة  
بعد دخول الوقت لا يحتمل دخول بعد فعل الغيب خرف فوات الوقت  
وان كان غير محتاط بها وشبهه بعض من تأخر عنه وتحملوا الزيادة بعد دخول  
الوقت ان عليه بحيث صار لا يتميز له ولو عمد وفيما غلب على ظنه انه  
يستغنى وقد يعنى الوقت ما نسجها وطرها والاحرم قال كتيون ولو  
قبل دخول الوقت الا انه قال ابو اربعة خلاف لمقول **قوله** والحديث  
بعدها لما تقدم ولا زال الله تعالى جعل الليل سكا وهذا يخرج عن ذلك ولا ان الشهر  
في الليل سكب للمكس في النهار عما يوجب من الطاعات والمصالح الدينية  
وقد يقع فيه من العسر والحسر ما لا يدق حتم اللفظة به وكان عمر رضي الله  
عنه يجتنب الناس على الحديث بعد العشا ويقول اسماء اولد الليل  
ويومنا اخره الرخا اقباسه وهذا يحمل على الحديث المباح الذي لا يضر  
فيه **قوله** في ذلك حديث ابراهيم الخوازي بعد حديثه بهذا  
اللفظ حديث صحيح اخرج احمد والشبخان وابوعوانة والترمذي والشيخي  
**قوله** صلاة العشا في اخرجانه في رواية جابر انه كان قبل موته بشهر  
**قوله** الا يترك ففتناك فيه الخاطب والكاتب كذلك ولا يحاطر الاغراب  
والهجرة للاستقامة والارادة بمعنى العذر والبصر والحواسم اي قالوا نعم  
قالوا احفظوها واحفظوا تاريخها **قوله** على اسر اي عند الاسر **قوله** لا يبغي  
منه على وجه الارض اليوم احد اي عمدا لمائة **قوله** ومنها حديث في موسى  
الاشعري الخ والدارواه ابو عوانة وابوعنيم في المسبوح قال البخاري **قوله**  
اعتم يا عشا اي اخرها حتى اشهدك عمدة الليل اي ظلمته **قوله** ايها الليل  
باسكان الموحدة وتشد بالاراي استصعب **قوله** على سلم بلسر الروق  
لغتان الكسر ضم اي تاوفا **قوله** ان من يعمد له الخ بفتنة الهرة معمول  
لفولها بجملة واذا قوله انه يفتن الهرة هي ومعمولاها في تاوفا السلام الاولى  
وفي الحديث الكلام بعد صلاة العشا اذا كان في حجر **قوله** ومنها حديث  
ان في صحيح البخاري قال البخاري بعد حديثه الحديث بهذا اللفظ  
الا انه قال محل النظر في ما انظره وراد في اخره حكاه في النظر الى وضعه  
في يد حديث صحيح رواه احمد والبخاري موضولا ومعلفا واخرجه مسلم  
من طريق حماد بن مسلمة عن ثابت بن اسحق بن عوف عن ابي هريرة عن ابي  
من حديث اسر بن عياض عن عبد الله بن بكر السبيعي وعبد الله بن عمر وعبد الخالص